ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد: 07 العدد: 03(2022) ص717-731

عقد التامين التكافلي حسب المرسوم التنفيذي 21-81 والمعايير الشرعية الاسلامية

Takaful insurance contract according to Executive Decree 81-21 and Islamic Sharia criterions

بن الدين دوادي

جامعة الجزائر 3 (الجزائر)

beneddine.douadi@univ-alger3.dz

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
22 اكتوبر 2021

تاريخ القبول:
04 ديسمبر 2021

الكلمات المفتاحية:
- ✓ التامين التكافلي
- ✓ شركة التامين التكافلي
- ✓ احكام الشريعة

الملخص:

يهدف البحث لمعرفة مدى موافقة عقد التامين التكافلي الذي جاء به المرسوم التنفيذي 21-81 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التامين التكافلي لمعايير الشريعة الإسلامية. ومن خلال البحث توصلنا الى ان عقد التامين التكافلي حسب المرسوم التنفيذي 21-81 يحقق جميع معايير الشريعة الإسلامية، بحيث انه لا يقصد به تحقيق الربح، والشركة التي تمارس التامين التكافلي مجبرة على انشاء حسابين منفصلين ماليا ومحاسبيا للمشاركين والشركاء، ويتم توزيع رصيد صندوق المشاركين (حساب المشاركين) عليهم في حالة الفائض، وأخيرا العقد يتبع احكام الشريعة الإسلامية.

Article info

Received
22 October 2021
Accepted
04 December 2021

Keywords:
- ✓ *Takaful insurance*
- ✓ *Takaful insurance company*
- ✓ *Sharia provisions*

Abstract :

The research aims to find out the extent of approval of the Takaful insurance contract that came in Executive Decree 21-81 of Rajab 11, 1442 corresponding to February 23, 2021, which defines the conditions and modalities of practicing Takaful insurance according to Islamic Sharia standards. Through the research, we concluded that the Takaful insurance contract according to Executive Decree 21-81 fulfills all the criteria of Islamic Sharia, as it is not intended to make a profit, and the company that practices Takaful insurance is forced to create two separate accounts, financially and accounting for the participants and partners, and the balance of the participants' fund is distributed (The participants' account) on them in case of surplus, and finally the contract follows the provisions of Islamic Sharia.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

مقدمة:

ان الدافع الرئيسي لظهور التامين التكافلي هو السبب الرئيسي لنفور جزء كبير من المجتمعات الإسلامية من التامين التقليدي بجواز الأول وتحريم الثاني شرعا، فكان الجزء الغير مؤمن الأرض الخصبة لانتشار التامين التكافلي، فارتفعت معدلات الطلب على جميع أنواع منتجات التامين التكافلي، فتنامت ارقام اعمال قطاع التامين التكافلي في العالم العربي والاسلامي سنة بعد سنة، فتزايد انتشار عدد شركات التامين المختصة في التامين التكافلي، فأصبحت بديل ينافس ويفوق شركات التامين التقليدي من حيث تغطية المخاطر، فلا يتضرر أي طرف من اطراف التامين التكافلي حين حدوث الخطر المؤمن عليه، وتعتبر الدول العربية والإسلامية السباقة لإنشاء شركات التامين وإعادة التامين التكافلي في العالم، ويعد كل من قرار جواز التامين التكافلي الذي خرج به أسبوع الفقه الإسلامي الذي عقد بدمشق سنة 1961، وقرارات مؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بـ "الازهر" الذي اعطى الشرعية لعقد التامين الشرعي سنة 1976، الركيزة التي انطلقت منها الدول العربية والاسلامية للاستثمار في قطاع التامين الشرعي، فشهدت سنوات العقدين الثامن والتاسع من القرن الماضي تأسيس أوائل شركات التامين التكافلي، وتعتبر السودان اول دولة عربية تشهد ميلاد اول شركة تامين تكافلي تحت تسمية "شركة التامين الاسلامية" سنة 1979، وفي نفس السنة تم انشاء "الشركة الإسلامية العربية للتامين" بدولة الامارات العربية المتحدة، وفي سنة 1985 أسست السعودية اول شركة تامين تكافلي سميت "الشركة الوطنية للتامين التكافلي"، ونفس السنة أسست البحرين "الشركة الإسلامية للتامين وإعادة التامين"، واتبعتها سنة 1996 تأسيس "شركة التامين الإسلامية العالمية".

لكن السبب الرئيسي لانتشار التامين التكافلي في الدول الغربية يعود لعدم تجاوب تغطية التامين التقليدي لمخلفات الازمات المالية والاقتصادية التي تعرضت اليها، فقامت الازمة المالية لسنة 2008 بتعرية جميع الجوانب السلبية للنظام الرأسمالي بما فيها قطاع التأمينات، الذي عرف افلاس اكبر المؤسسات التأمينية في العالم، جراء عدم قدرتها على تغطية المخاطر التي وقع فيها القطاع المصرفي الأمريكي، فبدأت الدول الغربية بعد العربية والاسلامية تفكر في دمج نوع جديد من التأمينات التي تجنبها الاثار السلبية للازمات المالية والاقتصادية، فكان التامين التكافلي هو الاختيار الأمثل، فاتجهت الى ترسيمه في قوانينها المؤطرة لقطاع التامين فكانت كل من فرنسا والولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا من بين الدول الغربية السباقة الى ذلك، فصار للتامين التكافلي الطابع العالمي.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي بدأت في السنوات الاخيرة بتطوير قطاع التأمينات الشرعي بإصدار مجموعة من القوانين لتأطير قطاع التامين التكافلي، فقامت بإصدار مرسوم تنفيذي تحت رقم 09-13 سنة 2009، سمح بإنشاء هيئات تامين في شكل شركة مساهمة او شركة تعاضدية، ولكن كان ينقصه تكريس جميع معايير الشريعة الاسلامية، ليليه اصدار المرسوم التنفيذي 21-81 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التامين التكافلي.

مما سبق نطرح إشكالية البحث الرئيسية كما يلي:

هل عقد التامين التكافلي حسب المرسوم التنفيذي 21-81 يخضع لمعايير الشريعة الاسلامية؟

صياغة فرضيات البحث: من الإشكالية الرئيسية للبحث نصيغ الفرضيات التالية:

-ارتبطت تسمية التامين التكافلي بتطبيق معايير الشريعة الإسلامية في عقود التامين؛

-المرسوم التنفيذي 21-81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التامين التكافلي يكرس نوعا ما معايير الشريعة الإسلامية.

هدف البحث: ان الهدف الرئيسي للبحث هو معرفة مدى توافق ما جاء في المرسوم التنفيذي 21-81 حول عقد التامين التكافلي مع معايير الشريعة الإسلامية.

منهج البحث: لقد اعتمدنا في البحث على منهجين للوصول الى إجابة على الإشكالية الرئيسية والتحقق من الفرضيات، المنهج الوصفي من خلال جمع مختلف المعلومات التي

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

تؤطر الجانب النظري للبحث، والمنهج التحليلي في تحليل والتحقق من اسقاط المعايير الشرعية للتامين التكافلي على عقد التامين التكافلي الذي جاء به المرسوم 21-81.

تقسيمات البحث: لقد قسم البحث الى ثلاث اقسام هي:

1. تعريف عقد التأمين التكافلي والمعايير الشرعية التي تضبطه؛
2. أنواع عقد التامين التكافلي وإجراءات اكتتابه؛
3. عقد التامين التكافلي الشرعي حسب المرسوم التنفيذي 21-81.

1. تعريف عقد التأمين التكافلي والمعايير الشرعية التي تضبطه:

قبل ان نتطرق لتعريف عقد التامين التكافلي والمعايير الشرعية التي تضبطه، يجب ان نتعرف على بعض المصطلحات المتداولة: (فضيلة و الحاج النعاس، 2012، صفحة 4)

-التامين التعاوني: وذلك لتعاون مجموعة من المشتركين في تعويض الاضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم؛

-التامين التبادلي: سمي بذلك لسببين هما:

-ان مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الاضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه؛

-ويسمى كذلك أيضا لان كل عضو من هيئة المشتركين في التامين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له او المستأمن.

-التامين التكافلي: ويعد هو الاحدث نسبيا، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم عام 1995.

1.1 تعريف عقد التامين التكافلي:

للتامين التكافلي عدة تعاريف أهمها:

هو "تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمون "هيئة المشتركين" يتعرضون لخطر او اخطار معينة، على تلافي اثار الاخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الاخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط او الاشتراك تحدده وثيقة التامين او عقد الاشتراك، وتتولى شركة التامين التكافلي إدارة عمليات التامين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا او مبلغا معلوما مقدما باعتبارها وكيلا او هما معا". (جعفر، 2006، صفحة 88)

هو "عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من اضرار وكوارث، من خلال تعاون منظم يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين، بحيث يكون المقصد من هذا التعاون التقليل من حدوث الخطر الذي ينزل ببعض الافراد". او هو "اشتراك مجموعة من الناس في انشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيبا معينا إذا أصابه حادث معين". (بلتجي، 1982، صفحة 205)

هو "تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرعا بها كليا او جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق (المؤمن لهم)". (حمدي، 2012/2011، صفحة 48)

من التعاريف السابقة نستنتج ان:

- التامين التكافلي يجمع مجموعة من الناس معرضين لنفس الخطر (الضرر)؛

-في التامين التكافلي كل فرد من افراد المجموعة يساهم بقسط في جمع مبلغ لمواجهة الخطر (الضرر)؛

-في التامين التكافلي تتكافل المجموعة من اجل التخفيف من حدوث الضرر لاحد منهم او لأكثر؛

-في التامين التكافلي يتم تغطية الضرر عند حدوثه بجزء من المبلغ المجمع من أقساط مساهمات المجموعة؛

-في التامين التكافلي، حالة فائض رصيد حساب مساهمات المجموعة في نهاية المدة بعد تغطية الاضرار التي تقع لأفراد المجموعة، فانه يقسم عليهم؛

-في التامين التكافلي، شركة التامين التكافلي تقوم بتسيير حساب مساهمات مجموعة المشاركين مقابل اجر تتفق معهم عليه؛

-يجب ان يخلو التامين التكافلي من جميع أنواع محظورات الشريعة الإسلامية.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

مما سبق يمكن ان نعطي تعريف لعقد التامين التكافلي كما يلي:

فهو "عبارة عن وثيقة موقعة بين طرفين، الطرف الأول يمثل الشركة التي تمارس التامين التكافلي تسمى "شركة التامين التكافلي" والطرف الثاني مجموعة من الأشخاص يطلق عليهم تسمية "المشاركين" ("المساهمين"، "المستأمنين")، تلتزم بموجبها الشركة على تسيير مجموع مساهمات المشاركين لتغطية الضرر في حالة وقوعه، ويلتزم بموجبها المشاركين التكافل فيما بينهم للتصدي لنفس الخطر".

2.1 المعايير الشرعية التي تضبط عقد التامين التكافلي:

يجب ان يتوفر في عقد التامين التكافلي أربعة معايير شرعية اساسية هي: (الدين، 2011، صفحة 7)

-**الا يقصد به تحقيق الربح**: (السويلم، 2009، صفحة 15) أي ان يكون من عقود التبرع لا المعاوضة وتحقيق الربح، وهنا يجب التنويه الى انه لا يعني الا تسعى الشركة الى استثمار أموالها وتحقيق أرباح بل الا تسعى الى تحقيق الربح في مواجهة المستأمنين

-نقل الخطر بعوض- لماذا؟ لأنه مخالف لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، والذي يشمل كل المعاوضات لا عقد البيع فقط، والغرر المنهي عنه وفق الفقه الإسلامي يشترط فيه:

-ان يكون الغرر في عقود المعاوضة؛

-ان يكون الغرر فاحشا منها بيع الثمار قبل صلاحها وبيع اللبن في الضرع، أي لا يكون يسيرا كإجارة الماء في دخول الحمام مثلا؛

-ان يكون اصيلا: فينتفي الغرر إذا كان تبعيا لا اصالة؛

-الا يكون مما يمكن التحرز منه كأساس الدار مثلا.

-**ان ينشا حسابين منفصلين**: أحدهما خاص بالشركة المديرة نفسها حقوقها والتزاماتها والأخر خاص بصندوق حملة الوثائق حقوقهم والتزاماتهم؛

-**الفائض التأميني ملك للصندوق**: وليس للشركة المديرة ان تأخذ منه شيئا الا بوجه مشروع، ويمكن ان يبقى الفائض كله احتياطيا تراكميا لتقوية صندوق التامين، او لتخفيض أقساط التامين، ونحو ذلك مما يعود لمصلحة المشاركين في الصندوق، وفي حال تصفية الصندوق فان موجودات الصندوق تصرف في أقرب مصرف مشابه. التزام العدالة وحماية أموال الصندوق عند تقدير العوض الذي تستحقه الشركة المديرة سواء اكان ذلك العوض نظير استثمار أموال الصندوق او إدارة عملياته، ووضع المعايير، والالية التنفيذية اللازمة لتحقيق ذلك المبدأ؛

-التزام الشركة المديرة بأحكام الشريعة الإسلامية في أنشطتها واعمالها واستثماراتها.

مما سبق نستطيع ان نلخص مختلف الفروق بين التامين التقليدي والتامين التكافلي في الجدول 01:

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الجدول 01: أوجه الاختلاف بين التامين التقليدي والتامين التكافلي

	التامين التقليدي	التامين التكافلي
التعريف	هو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التامين وتطبق عليه احكام المعاوضات المالية التي يؤثر عليها الغرر	عقد تامين جماعي يلتزم فيه كل مشترك بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، وتدار العمليات من قبل شركة متخصصة بصفة وكيل باجر معلوم
موضوع العقد	عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدي على المؤمن له او الى المستفيد مبلغا من المال او أي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين في العقد. وذلك نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن	موضوع العقد هو التزام جميع المستأمنين بتحمل تبعة الخطر المتحقق ودفع ما يقتضيه ذلك من الاشتراكات على أساس التبرع فهو تعاقد يقوم على أساس التضامن على توزيع الاخطار وترميم اثارها
طبيعة العقد	التامين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية	من عقود التبرع التي يقصد بها التعاون على تفتيت المخاطر
الاشتراك	حملة الوثائق عنصر خارجي عن شركة التامين، وتقوم شركة التامين التقليدي باستغلال أموال حملة الوثائق بما يعود بالنفع عليها، حملة الوثائق ليسوا شركاء وتنفرد شركة التامين التقليدي بالأرباح	المشتركون في التكافل هم المستأمنون واشتراكاتهم تستغل لشركة التكافل الا بما يعود عليهم جميعا بالمنفعة، المشترك في التامين التكافلي شريك له نصيب من الأرباح الناتجة من الاستثمار
الهدف	تحقيق الأرباح على حساب حملة الوثائق	تحقيق التعاون والتضامن بين أعضائها المشتركين، فليس هدفها الأهم هو الربح
الفائض التأميني	الفائض ملك لشركة التامين التقليدي	الفائض التكافلي ملك للمشتركين في التكافل
مدة الاحتكار	يؤدي الى الاحتكار، اذ المؤمن شركات خاصة تسيطر عليها فئة قليلة تتحكم في مدخرات الناس واموالهم ووسائل الانتاج	يمنع الاحتكار، اذ المؤمن هم جميع المشتركين
الحكم الشرعي	حرام	حلال
الضوابط	لا تأبه بالحلال والحرام المهم الربح	لا تستثمر أموالها في النواحي التي يحرمها الشرع
الرقابة	لا تخضع للرقابة الشرعية	تخضع للرقابة الشرعية
الصفة	هناك فصل بين المؤمن صاحب الشركة وبين المستأمن الذي يشتري بوليصة التامين	يعتبر المشترك مؤمنا ومؤمنا له

المصدر: (ملحم، 2012، صفحة 8، 9)

من الجدول 01 ان الحكم الشرعي على عقد التامين التقليدي هو حرام، اذا توفرت به بعض أسباب التحريم من اهمها: (الزرقاء، 2021، صفحة 401، 402)

- التامين ينطوي على معنى القمار؛
- انه ينطوي على معنى الرهان؛
- ان فيه تحديا للقدر الإلهي، ولا سيما التامين على الحياة؛
- ان فيه غررا، والغرر منهي عنه شرعا بنصوص السنة النبوية الثابتة؛
- ان فيه جهالة وهي تمنع صحة العقد شرعا؛
- ان فيه معنى الربا، وهو محرم بنص القران، لان المستأمن يبذل قسطا ضئيلا، ويأخذ إذا وقع الخطر تعويضا كبيرا بلا مقابل.

وتجدر الإشارة هنا الى راي "مصطفى احمد الزرقاء" "ان الاسترباح عن طريق عمليات التامين التعاقدي لا أرى مانعا شرعيا منه في ذاته، اما اذا لحق الطريقة الاسترباحية في واقعها العملي بين شركات التامين ملابسات وشوائب وانحراف واستغلال ربوي او شبه ربوي، كما اذا كانت شركات التامين تضع في عقودها شروطا ربوية او استغلالية مما لا ينبغي اقراره شرعا، فأننا نحكم على هذه الشروط بالفساد والمنع، لا على اصل النظام التأميني، وذلك نظير البيع الذي احله الله في شريعة الإسلام نظاما صحيحا لتبادل الأموال وفاء لحاجات الحياة في المجتمع، فاذا تبايع اثنان من الناس بيعا فيه شروط غير مقبولة شرعا فأننا نحكم بفساد هذه الشروط والعقد الذي تضمنها ولا نحكم بمنع نظام البيع من اساسه". (الزرقاء، 2021، صفحة 401)

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

2. أنواع عقد التامين التكافلي وإجراءات اكتتابه:

ان لعقد التامين التكافلي انواع والية يعمل وفقها، يبدا المساهمون بتأسيس شركة تامين، ثم يجعلون صندوقا خاصا لأقساط المستأمنين، يديرونه مضاربة او لقاء اجر محدد، يسدد المستأمنون اقساطهم على سبيل التبرع، وتدفع لهم التعويضات من هذا الصندوق، ولتخفيف أعباء المخاطر يتم إعادة التامين لدى شركات التامين الإسلامي بغية توزيع المخاطر وتفتيتها، ولإكمال فكرة التعاون التي بدأت بالتبرع، يوزع فائض التامين تبرعا او يعاد الى المستأمنين المتبرعين المتضامنين، ليصبح التامين تامينا تكافليا، يكون الغرر فيه مغتفر، ويختفي الربا من تعاملاته، وبالتالي تنتفي شبهات التامين التقليدي، (قنطقجي، 2017، صفحة 77) والشكل 01 يوضح ذلك:

الشكل 01: الية عمل عقد التامين التكافلي

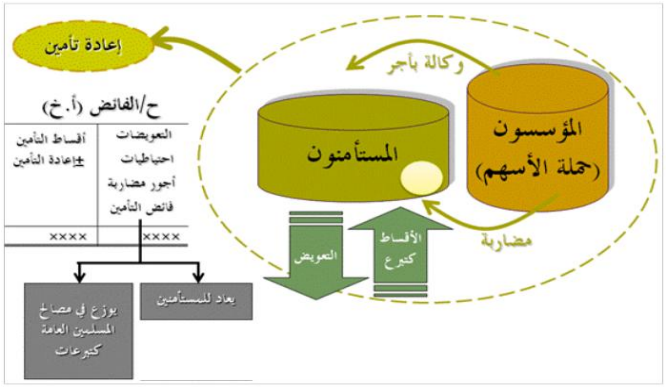

المصدر: قنطقجي، 2017، ص77.

1.2 أنواع عقد التامين التكافلي:

نلخص أنواع عقود التامين التكافلي فيما يلي:

-التامين التكافلي البسيط (من الاضرار): هو عقد تامين جماعي يلتزم كل مشترك في الجمعية او الهيئة بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الاضرار التي قد تصيب أيا منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه، كالسرقة او حادث الغرق للبضاعة المؤمن عليها، او حريق المنزل او المصنع المؤمن عليه، او ما شابه ذلك، (الزحيلي، 2011، صفحة 240) أي ما يترتب على الاخطار الناتجة عن المسؤولية او الاخطار التي تتعرض لها بعض الاشياء؛

-التامين التكافلي البديل عن التامين على الحياة: اثار التامين على الحياة نقاشا أكثر من بين أنواع التامين، حيث ان هناك من الفقهاء من أجاز بعض أنواع التامين التقليدي في حين حرم التامين على الحياة بجميع صوره كالشيخ "محمد احمد فرج السنهوي"، والدكتور "عبد العزيز الخياط"، ...، اما الدكتور "علي محي الدين القره داغي" فيرى ان التامين على الحياة لا يختلف في جوهره وحقيقته عن التامين من الاضرار، او ضد الإصابات او التامين الصحي، ولكن ربما اثر في اسمه الذي يفهم منه التامين ضد الاقدار، او عدم التوكل على الله عز وجل، لذلك اقترح تغيير مسمى التامين على الحياة الى التكافل الإسلامي لحماية الورثة ولحالات الضعف. (صليحة، 2015/2014، صفحة 64، 65) وينقسم التامين التكافلي البديل عن التامين على الحياة الى قسمان اساسيان، هما: (داغي، 2011، صفحة 444، 449)

-التامين التكافلي في حالة الوفاة لحماية الورثة او غيرهم: يتبرع المؤمن له في هذه الحالة بالأقساط لصالح الورثة، وبالتالي لا يعتبر وصية، وانما تطبق عليه احكام الهبة والتبرع، لذلك يجب ان يكون لصالح الورثة جميعا بعدل ومساواة وليس لصالح واحد منهم الا اذا كان هذا الواحد له الظروف البدنية (ككونه ذا عاهة) حيث أجاز جمهور الفقهاء هذه الرعاية الخاصة، كما لا يمنع شرعا من التامين لصالح شخص اخر غير وارث من باب التبرع، حيث يجوز التبرع للغير، بل قد يدخل في باب الصدقات المقبولة، وتجدر الإشارة في هذا الشأن لكون الدكتور "علي محيي الدين القره داغي" قام بتقسيم هذا النوع من التامين الى تسع صور ملخصة فيما يلي: (صليحة، 2015/2014، صفحة 64، 65)

- التامين التكافلي العمري لصالح الورثة جميعا بدفع رواتب شهرية او سنوية لهم ما داموا احياء بعد موت دافع القسط، وهذه الصورة تمثل اعانة للورثة؛

-التامين التكافلي لصالح الورثة جميعا بدفع رواتب لهم لمدة معينة كعشرة سنوات (ان عاشوا) بعد موت دافع الأقساط؛

-التامين التكافلي لصالح الورثة جميعا بدفع مبلغ التعويض المتفق عليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط؛

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

-التامين التكافلي لصالح أحد الورثة (مع مبرر مشروع للتخصيص) بدفع رواتب له ما دام حيا بعد موت دافع الأقساط؛

-التامين التكافلي لصالح أحد الورثة بدفع الرواتب له لمدة محددة كعشرة سنوات ان عاش بعد موت دافع الأقساط هذه المدة المقدرة؛

-التامين التكافلي لصالح أحد الورثة بدفع مبلغ التامين اليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط؛

-التامين التكافلي لصالح الأجنبي (غير الوارث) بدفع رواتب له مدة حياته بعد موت دافع الأقساط؛

-التامين التكافلي لصالح الأجنبي (غير الوارث) بدفع رواتب له لمدة عشر سنوات، مثلا ان عاش بعد موت دافع الأقساط؛

-التامين التكافلي لصالح الأجنبي (غير الوارث) بدفع مبلغ التامين المتفق عليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط مباشرة ان كان حيا.

-**التامين التكافلي لدفع العوز عند العجز**: وهو تامين يقوم الشخص لصالح نفسه عند مرضه وشيخوخته، او عند احالته على المعاش، او عدم قدرته على العمل، او التجارة ونحوهما. وهنا يلتزم مع الشركة بدفع أقساط محددة، فتقوم الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ التامين اليه ان كان حيا، وان مات فحكم ماله هذا يكون بحسب العقد، اما ان يبقى تبرعا لصندوق التكافل بان يكون فيه شروط بذلك، واما ان يكون ارثا للورثة. ويمكن ان نقسم هذا النوع الى أربع صور هي: (داغي، 2011، صفحة 448، 449)

-التامين بدفع مبلغ التبرع او التامين دفعة واحدة عند العجز عن العمل؛

-التامين بدفع مبلغ التبرع او التامين في صورة راتب عند العجز عن العمل؛

-التامين بدفع مبلغ التبرع او التامين دفعة واحدة عند بلوغ سن الشيخوخة؛

-التامين بدفع مبلغ التبرع او التامين على شكل راتب عند بلوغ سن الشيخوخة.

2.2 إجراءات اكتتاب عقد التامين التكافلي:

ان اهم إجراءات عقد التامين التكافلي نلخصها فيما يلي:

-**طلب التامين التكافلي**: يعتبر طلب التامين وثيقة معدة بطريقة يقوم من خلالها المؤمن (نطلق عليه في هذه المرحلة مصطلح "طالب التامين")، بالإجابة على جملة من الأسئلة التي تفيد المؤمن (شركة التامين) في ابداء رغبته في الدخول او عدم الدخول في العلاقة التعاقدية، حيث ان هذا الطلب من خلال المعلومات التي يقدمها طالب التامين يسمح لشركة التامين في دراسة المخاطر المطلوب التامين عليها وكل المسائل المرتبطة بعقد التامين المراد ابرامه، ويتضمن طلب التامين بالإضافة الى بيانات طالب التامين، توقيعه فهو تعبير إرادة طالب التامين فقط وليس عقدا لعدم تطابق للإرادتين، فنحن هنا في مرحلة سابقة للتعاقد فقط. (نوال، 2021/2020، صفحة 20)

وحسب المادة 8 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات، فان طلب التامين لا يعتبر التزام يربط المؤمن له بالمؤمن الا بعد قبوله من طرف هذا الأخير.

-**وثيقة التغطية المؤقتة**: بعد وصول طلب التامين الموقع من المؤمن والمؤمن له، وبالموافقة عليه، فقد جرت العادة بان يتفق طالب التامين مع المؤمن على تغطيته مؤقتا وتأمينه من الخطر في الفترة التي تمضي قبل ان يتسلم وثيقة التامين النهائية، وذلك عن طريق مذكرة تغطية مؤقتة يوقعها الطرفان. (صليحة، 2015/2014، صفحة 78) ان تحرير وثيقة التغطية المؤقتة تكون بعد قبول طلب التامين، وهي تمثل اثبات التزام طرفي التامين حسب المادة 8 من الامر 95-07. (الامر_رقم_95-07، صفحة 5)

-**وثيقة التامين التكافلي**: ان وثيقة التامين تعبر عن عقد التامين الذي يربط المؤمن له بالمؤمن، وحسب المادة 7 من الامر 95-07 يجب ان يحرر عقد التامين كتابيا وبحروف واضحة، وينبغي ان يحتوي اجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية: (الامر_رقم_95-07، صفحة 5)

-اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما؛

-الشيء او الشخص المؤمن عليه؛

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

-طبيعة المخاطر المضمونة؛

-تاريخ الاكتتاب؛

-تاريخ سريان العقد ومدته؛

-مبلغ الضمان؛

-مبلغ قسط او اشتراك التامين.

-ملحق وثيقة التامين التكافلي: ان بعض وثائق التامين لها ملحق. يطبق على الملحق احكام الوثيقة الاصلية من حيث الموضوع والشكل، اما الشروط الواجب توفرها بالملحق، فهي:

-وجود عقد تامين سبق ابرامه؛

-إرادة المتعاقدين في اجراء تعديل او إضافة على الوثيقة الاصلية؛

-ان يكون التعديل بمقتضى طرفي العقد، اما إذا كان بحكم القانون او بإرادة المستأمن فلا يعتبر ملحقا؛

-الاثار الناجمة عن الملحق: اعتباره جزءا مكملا للوثيقة، اقتصار أثر الملحق على اثبات الاتفاق، جرى به التعديل، اعتبار التعديل من وقت الاتفاق على الملحق، إذا وجد تعارض بين الملحق والوثيقة الاصلية فالعبرة للملحق. (داغي، 2011، صفحة 37، 38)

وحسب المادة 9 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات لا يقع أي تعديل في عقد التامين الا بملحق يوقعه الطرفان (المؤمن له والمؤمن). (الامر_رقم_95-07، صفحة 5)

-تجديد وثيقة التامين التكافلي: ان الطريقة المشروعة لإعادة التامين هي نفس الطريقة للتامين المشروع، وهي التامين التكافلي الإسلامي الذي تتوافر فيه الأسس والمبادئ السابقة، وقد أنشئت فعلا بعض شركات اعادة التامين في ماليزيا وغيرها (داغي، 2011، صفحة 385). وحسب المادة 203 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات فان شركات التامين او إعادة التامين لها الحق في ابرام عقود التامين او إعادة التامين. (الامر_رقم_95-07، صفحة 27)

3. عقد التامين التكافلي الشرعي حسب المرسوم التنفيذي 21-81:

سعت الجزائر منذ استقلالها لتنظيم قطاع التامين فأصدرت ترسانة قانونية توضح من خلالها أنواع التامين الواجب تداولها في السوق التأميني، فحددت أطراف عقد التامين وقسط التامين الذي يربط أطراف العقد وطرق تعويض المؤمن عند حدوث الخطر، واهم القوانين التي وضعتها الجزائر لتأطير عمليات التامين التكافلي قبل المرسوم 21-81 هو المرسوم التنفيذي رقم 09-13 الصادر بتاريخ 2009/01/11. قبل ان نخوض في محتوى المرسوم يجب ان نشير الى مجمل القوانين التي أصدرتها الجزائر لتأطير قطاع التامين منذ الاستقلال:

-القانون رقم 63-201 ممضي في 08 يونيو 1963 الجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 14 يونيو 1963، الصفحة 630 التعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من بمؤسسات التامين التي تمارس نشاطا بالجزائر؛

-قرار ممضي في 10 ديسمبر 1963 وزارة الاقتصاد الوطني في الجريدة الرسمية العدد 93 مؤرخة في 13 ديسمبر 1963، الصفحة 1306، المتضمن تطبيق القانون 63-201 المؤرخ في 8 يونيو 1963، والمحدد لطرق تصفية تعهدات مؤسسات التامين التي تتوقف عن ممارسة نشاطها بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛

-القرار الممضي في 17 يونيو 1964 وزارة الفلاحة في الجريدة الرسمية العدد 9 المؤرخة في 26 يونيو 1964، الصفحة 147 المتضمن حل مجلس الصندوق المركزي لتحديد التأمينات الخاصة بالتعاونيات الفلاحية وتعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق؛

-القرار الممضي في 17 يونيو 1964 وزارة الفلاحة في الجريدة الرسمية العدد 9 مؤرخة في 26 يونيو 1964، الصفحة 148 حل المجلس الإداري للصندوق الإقليمي للتأمينات التعاونية في وهران وتلمسان وتعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق المذكور؛

-القرار الممضي في 29 ديسمبر 1964 من رئاسة الجمهورية في الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 2 فيفري 1965، الصفحة 130 المتضمن الترخيص لتعاونية التامين الجزائرية الخاصة بعمال التربية والثقافة بإجراء بعض عمليات التامين؛

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

-الامر رقم 66-127 ممضي في 27 ماي 1966 في الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 31 ماي 1966، الصفحة 503 المتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التامين، والذي تم تطبيقه بموجب القرار الممضي في 27 ماي 1966 وزارة المالية والتخطيط،

-الامر رقم 74-15 ممضي في 30 جانفي 1974 في الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 19 فيفري 1974، الصفحة 230 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار؛

-القانون 88-31 المؤرخ في 5 ذي الحجة 1408 الموافق 19 يوليو 1988 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المؤرخ في 19 فيفري 1974 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الضرر؛

-الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات؛

-المرسوم الرئاسي رقم 96-144 الممضي في 23 افريل 1996 المتضمن اتفاقية انشاء المؤسسة الإسلامية لتامين الاستثمارات وائتمان الصادرات؛

-الامر 12/03 الصادر بتاريخ 26 اوت 2003، المتضمن الزامية التامين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا؛

-القانون رقم 06-04 ممضي في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم للأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات؛

-المرسوم التنفيذي رقم 09-13 الصادر بتاريخ 11 جانفي 2009 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية.

1.3 تقييم المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية:

لقد أصدرت الجزائر في الجريدة الرسمية العدد 03 بتاريخ 17 محرم عام 1430هـ الموافق لـ 14 يناير سنة 2009م مرسوم تنفيذي تحت رقم 09-13 المؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق لـ 11يناير سنة 2009 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التامين ذات الشكل التعاضدي، حمل المرسوم في طياته اربع مواد وملحق، المادة الأولى تحدد هدف المرسوم التنفيذي رقم 09-13 وهو تحديد القانون الأساسي النموذجي لشركات التامين ذات الشكل التعاضدي، المادة الثانية تلزم ان يكون القانون الأساسي النموذجي لشركات التامين يتضمن الاحكام الواردة في الملحق التابع للمرسوم، والمادة الثالثة تلغي الاحكام المخالفة لأحكام القانون الأساسي النموذجي المرفق بالملحق، والمادة الرابعة ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

اما ملحق المرسوم التنفيذي رقم 09-13 حمل عنوان "القانون الأساسي النموذجي لشركات التامين ذات الشكل التعاضدي"، وقسم الى اربع فصول و35 مادة ، الفصل الأول تحت عنوان "احكام عامة" ويحتوي على فرعين (الأول "التسمية-الموضوع-المدة والمقر"، الثاني "شروط القبول والاستقالة والفصل والشطب") وعلى 10 مواد، والفصل الثاني بعنوان "إدارة الشركة ذات الشكل التعاضدي" وقسم الى ثلاث فروع (الأول "الجمعية العامة"، الثاني "مجلس الادارة"، الثالث "المدير العام") و16 مادة، والفصل الثالث عنوانه "احكام مالية" قسم الى 8 مواد، والفصل الرابع بعنوان "احكام مختلفة" ويحتوي على مادة واحدة.

ان المرسوم التنفيذي رقم 09-13 الذي جاء كاثر لنص المادة 215 من القانون 95-07 المعدل بالقانون 06-04 الممضي في 20 فيفري 2006، حيث سمح هذا المرسوم بإنشاء هيئات تامين في شكل شركة مساهمة او شركة تعاضدية، يمثل قانونا نموذجيا للشركات ذات الشكل التعاضدي. (المرسوم_التنفيذي_09-13) ويعتبر المرسوم 09-13 لبنة الأساس لإنشاء والسعي لتطوير قطاع التامين الشرعي في الجزائر (التامين التكافلي).

وبالنظر لأحكام هذا المرسوم، فانه يتوافق في بعض الجوانب الخاصة بشركات التامين التكافلي ويختلف معها في الجوانب الأخرى. ومن الجوانب التي يتفق فيها مع المتطلبات الشرعية لصناعة التامين التكافلي هو إمكانية الانشاء دون اشتراط الربحية في مواجهة المستأمنين. الا انه يضيق نشاطها من ناحية الاعمال التجارية كما انه وضع قيدا لإنشاء هذه الشركات

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

مما يمكن ان يجعل قيامها مستحيلا. فإنشاء شركة تامين تكافلي يتطلب وجود 5000 منخرط وهو بالعدد الكبير جدا. (احمد، 2018، صفحة 585)

اما من حيث طبيعة العلاقة بين المستأمنين والشركة، فانه حسب القواعد الشرعية لشركات التامين التكافلي هو الفصل بين حساب المستأمنين وحساب الشركة، فالقائمون على الإدارة ما هم الا وكلاء عن المستأمنين في إدارة أموال الشركة. (الساعاتي، 2010، صفحة 114)

في حين ان المشرع قد نص على ان تسيير الشركة يخضع للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات، وهذا ما يعتبر فجوة كبيرة في هذا الإطار. إضافة الى ما سبق، فانه وفقا للقواعد الشرعية للتامين التكافلي هو استقلال حساب المستأمنين عن حساب الشركة وانفصالها تماما وذلك تجنبا لوقوع الغرر في عقود المعاوضات، الا ان هذا المرسوم لم يشر الى هذا الشرط، مما يمكن ان يؤدي الى الغموض في عملية التطبيق. كما انه من المبادئ المقررة في التامين التكافلي هو عدم التزام المشترك بدفع الأقساط في حالة العجز الا برضاه لإعلام الطرف المتضرر مسبقا ان شركة التامين لا تلتزم بدفع التعويض كاملا في حال وقوع الضرر، لكن في إطار المرسوم التنفيذي 09-13 فان العضو المنخرط ملزم بدفع اشتراك تكميلي في حالة العجز، وهذا أيضا يشكل فجوة بين ما هو منصوص عليه القواعد الشرعية وما جسده المرسوم التنفيذي. (احمد، 2018، صفحة 586)

مما سبق يظهر لنا جليا ان المرسوم التنفيذي 09-13 لم يكون واضحا في تطبيق جميع المعايير الشرعية للتامين المنصوص عليه من جانب، ومن جانب اخر يوجد به بعض الشروط التعجيزية اهمها شرط عدد المنخرطين فهو يعتبر كبير جدا (5000 منخرط)، مما يشكل حاجز لشركات التامين التي تريد الاستثمار في قطاع التامين الشرعي بفتح شباك لتقديم خدمات تامين شرعية، وحتى باب الاستثمار الجديد في شركات تتخصص في التامين التكافلي الشرعي، المرسوم ترك امام شركات التامين والمستثمرين غموض فيما يخص توفر المعايير الشرعية في التامين المنصوص عليه، ويعتبر مجرد التزام قانوني فقط.

2.3 محتوى ومشروعية عقد التامين التكافلي حسب المرسوم التنفيذي رقم 21-81:

بصدور المرسوم التنفيذي 09-13 بدأت نية الجزائر الولوج لعالم التامين التكافلي الشرعي، فاتبعته بالمرسوم التنفيذي رقم 21-81 مؤرخ في 11رجب عام 1442 الموافق لـ 23 فبراير سنة 2021، (المرسوم_التنفيذي_21-81) الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التامين التكافلي.

ان المرسوم التنفيذي رقم 21-81 جاء تطبيقا لأحكام المادة 203 مكرر من الامر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير سنة 1995، ويحتوي هذا المرسوم 27 مادة وقسم الى ثلاث فصول هي:

-**الفصل الأول: "احكام عامة"**، قسم الى مادتين (المادة2، المادة 3)، ولقد تم التعريف بالمصطلحات التي سوف تستعمل خلال هذا المرسوم وهي:

-**التامين التكافلي العائلي**: يوافق التامين على الأشخاص؛

-**التكافل العام**: يوافق التامين على الاضرار؛

-**صندوق المشاركين**: او حساب المشاركين وهو عبارة عن حساب يودع فيه المساهمات ومداخيل التوظيفات، من خلاله يتم تسديد التعويضات وتكاليف التسيير؛

-**حساب الشركاء**: او صندوق الشركاء هي الحسابات الخاصة بالشركة التي تمارس التامين التكافلي و/او إعادة التامين التكافلي وتكون منفصلة تماما عن صندوق المشاركين؛

-**القرض الحسن**: هو عبارة عن اعتماد بدون فائدة، قابل للاسترداد في اجل يتفق عليه مسبقا، وفي حالة العجز يتم تسويته من صندوق المشاركين؛

-في الأخير تم تعريف التامين التكافلي على انه "نظام تامين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه اشخاص طبيعيون و/او معنويون يدعون بـ "المشاركون". ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر او نهاية مدة عقد التامين التكافلي. بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة". وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" او "حساب المشاركين".

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وتتوافق العمليات والافعال المتعلقة بأعمال التامين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها ".

-الفصل الثاني: "شروط وكيفيات ممارسة التامين التكافلي"، يحتوي هذا الفصل 13 مادة (من المادة 4 الى المادة 20) تؤطر الشروط الواجب توفرها وكيفيات ممارسة التامين التكافلي، كالاتي:

-ممارسة التامين التكافلي يتم من طرف شركة تامين حسب الكيفيتين الاتيتين:

-شركة تامين تمارس حصريا التامين التكافلي؛

-شركة تامين تقليدي من خلال انشاء "نافذة" للتامين التكافلي، بحيث تفصل من الناحية الفنية والمحاسبية والمالية، عمليات التامين التكافلي عن العمليات المتعلقة بالتامين التقليدي.

-التامين التكافلي يتم وفق الشكلين التاليين:

-التامين التكافلي العائلي؛

-التامين التكافلي العام.

-ان ملف اعتماد شركة تامين تكافلي يحتوي على:

-نموذج الاستغلال الذي تعتزم الشركة اعتماده لممارسة التامين التكافلي؛

-قائمة لأعضاء لجنة الاشراف الشرعي، ويجب ان يثبت كل عضو معارفه في الشريعة الإسلامية، والجنسية الجزائرية؛

-التنظيم المعتزم اتباعه الشركة من اجل ممارسة التامين التكافلي؛

-تعهد من طرف الشركة من اجل الفصل بين حساب المشاركين وحساب الشركاء؛

-الطريقة المعتمدة من طرف الشركة في توزيع رصيد صندوق المشاركين.

-تسيير شركة التامين التكافلي صندوق المشاركين والذي يمثل تجميعا لحسابات المشاركين المنفصلة والمحدثة لكل فرع تامين، وبأحد نماذج الاستغلال الثلاثة الاتية:

-الوكالة: تتعهد الشركة التي تمارس التامين التكافلي بتسيير صندوق المشاركين مقابل اجر في شكل عمولة تسمى "عمولة الوكالة"، وهي عبارة عن نسبة تطبق على مبالغ المساهمات المدفوعة؛

-المضاربة: تتعهد الشركة التي تمارس التامين التكافلي بتسيير صندوق المشاركين مقابل اجر يحسب على أساس حصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن صندوق المشاركين؛

-المختلط: تتعهد الشركة التي تمارس التامين التكافلي بتسيير صندوق المشاركين مقابل اجر يتكون من عمولة الوكالة وحصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن صندوق المشاركين؛

-الاجر يحدد من طرف إدارة رقابة التأمينات.

-تخضع الشروط العامة لوثائق التامين التكافلي للتأشيرة، وطلب التأشيرة يكون مصحوب بشهادة مطابقة منتجات التامين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية، تسلم من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية؛

-يجب على الشركة التي تمارس التامين التكافلي ان تنشا وتلتزم بقرارات لجنة تسمى "لجنة الاشراف الشرعي"، تكون داخلية مهمتها مراقبة ومتابعة العمليات المرتبطة بالتامين التكافلي للشركة، وإعطاء الراي و/او قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية واحكامها؛

-تتكون لجنة الاشراف الشرعي من ثلاثة أعضاء على الأقل لهم الجنسية الجزائرية وشهادات تبرر معارفهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية، ويجب ان لا يكونوا شركاء ولا موظفين بالشركة التي تمارس التامين التكافلي، أي يجب ان يكونوا مستقلين عن الشركة وتربطهم بها اتفاقية خدمة، والجمعية العامة هي التي تحدد اتعابهم باقتراح من طرف مجلس إدارة الشركة، وتعينهم الجمعية العامة للشركة التي تمارس التامين التكافلي باقتراح من مجلس الإدارة، لمدة قدرها ثلاثة سنوات تجدد مرة واحدة فقط، ويترأس هذه اللجنة العضو الذي يختارونه رئيسا، وحسب نفس الالية يتم استخلاف عضو في حالة انسحاب أحد الأعضاء؛

-تتعهد الشركة التي تمارس التامين التكافلي بتزويد لجنة الاشراف الشرعي بجميع المعلومات والوثائق المطلوبة من طرفها، ويجب على أعضاء اللجنة ان يلتزموا بالسر المهني؛

-يجب ان تعين الشركة التي تمارس التامين التكافلي مدققا باقتراح من المديرية العامة للشركة، ومن قبل مجلس إدارة هذه الأخيرة،

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

من اجل مراقبة مدى تطابق العمليات المرتبطة بالتامين التكافلي لآراء لجنة الاشراف الشرعي، ويجب على المدقق تحرير تقارير يحيلها على لجنة الاشراف الشرعي ومجلس إدارة الشركة.

-الفصل الثالث: "تنظيم وتسيير شركات التامين التكافلي"، قسم هذا الفصل الى 7 مواد (من المادة 21 الى المادة 27) تحدد تنظيم وتسيير شركات التامين التكافلي، كما يلي:

- شركة التامين التكافلي يجب ان تمسك سجلات محاسبية ومالية منفصلة كالاتي:

-حساب يتعلق بتوظيف رأسمال شركاء شركة التامين التكافلي؛

-حساب يتعلق بصندوق المشاركين، ويسجل فيه:

-الإيرادات: المساهمات ومداخيل التوظيف وطعون الحوادث واي إيرادات أخرى؛

-النفقات: التعويضات والارصدة ومصاريف التسيير الأخرى.

-رصيد الصندوق في نهاية السنة المالية هو عبارة عن الفرق بين الإيرادات والنفقات؛

-في حالة كان رصيد الصندوق موجبا (فائض)، فيجب توزيعه حسب الشروط التعاقدية حسب احدى الطرق التالية:

- يشمل التوزيع مجموع المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية؛

- يقتصر التوزيع على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية؛

- يتم التوزيع على أساس نسبة المساهمة لكل مشارك خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المالية المعنية، وإذا كان المبلغ المدفوع يفوق حصته في مبلغ الرصيد، لا يستفيد المشارك من أي دفع؛

- كيفيات التوزيع توضح في القانون الأساسي لشركة التامين التي تمارس التامين التكافلي.

- في حالة كان رصيد الصندوق سالبا (عجز)، يمكن ان يغطى باعتماد القرض الحسن على ان يسترد لاحقا في حال تحقيق رصيد إيجابي للصندوق، وان لا يتجاوز القرض الحسن نسبة 70 بالمئة من مبلغ الأموال الخاصة للشركة التي تمارس التامين التكافلي؛

-يمكن لشركة التامين التكافلي ان تلجأ لشركات إعادة التامين التي تمارس التامين في شكل إعادة التامين التكافلي من اجل عمليات إعادة التامين، وفي حالة تعذر الامر وللضرورة تلجأ الى شركات التامين التقليدي من اجل إعادة التامين بعد موافقة لجنة الاشراف الشرعي؛

-تخضع عمليات إعادة التامين التكافلي لنفس شروط التامين التكافلي التي يحددها المرسوم التنفيذي 21-81.

مما سبق سنحاول اسقاط المعايير الشرعية التي تضبط التامين التكافلي على محتوى المرسوم 21-81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التامين التكافلي:

-المعيار الأول: الا يقصد به تحقيق الربح، من محتوى المرسوم 21-81 نلاحظ ان المرسوم لم يذكر صراحة عن عقد التامين التكافلي انه عقد ليس ربحي، بل اكتفى المرسوم 21-81 في المادة 3 منه انه يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي المادة 14 الفقرة 2 يجب ان تحوز الشركة على شهادة مطابقة منتجاتها للتامين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية، تسلمها لها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية، ويجب على شركة التامين التي تمارس التامين التكافلي في المادة 15 ان تنشئ لجنة تدعى "لجنة الاشراف الشرعي" مهمتها مراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتامين التكافلي للشركة، وابداء الراي و القرارات بخصوص مطابقة عمليات التامين التكافلي لمبادئ الشريعة الإسلامية، وضبط المرسوم 21-81 عدد وشروط تعيين أعضاء لجنة الاشراف الشرعي، ومن اهم شروط التعيين يجب على أعضاء اللجنة ان يثبتوا حيازتهم على مؤهلات (شهادات) تبرر معارفهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية، من هنا نستنتج ان المرسوم 21-81 لم يصرح بعدم ربحية عقد التامين التكافلي، ولكن ضبطه بأحكام الشريعة الإسلامية **ومنه فان عقد التامين التكافلي عقد غير ربحي؛**

-المعيار الثاني: ان ينشا حسابين منفصلين، حسب محتوى المرسوم 21-81، نلاحظ ان المرسوم وفي مادته 2 الفقرة 3 حدد حساب يسمى "صندوق المشاركين" او "حساب المشاركين" يودع فيه المساهمات (الاقساط) ومداخيل التوظيف

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

والذي يتم من خلاله تغطية التعويضات وتكاليف التسيير، وفي الفقرة 4 حدد حساب اخر يدعى بـ "حساب الشركاء" او "صندوق الشركاء" حساب خاص بالشركة التي تمارس التامين التكافلي و/او إعادة التامين التكافلي، بحيث يكون الحسابين منفصلين تماما عن بعضهما البعض، **اذن معيار الفصل بين حساب الشركة وحساب المساهمين محقق؛**

-المعيار الثالث: الفائض التأميني ملك للصندوق، من محتوى المرسوم التنفيذي 21-81، فانه حدد كيفية مسك حسابات المشاركين و الشركاء، ففي مادته 21 يجب على الشركة التي تمارس التامين التكافلي مسك حسابات مالية ومحاسبية بصفة منفصلة، لكل من حساب الشركاء والذي يتعلق بتوظيف رأسمال شركاء شركة التامين التكافلي، وحساب الصندوق (حساب صندوق المشاركين او حساب المشاركين) والذي يسجل فيه إيرادات المساهمات ومداخيل التوظيف وطعون الحوادث واي إيرادات أخرى، ويسجل فيه أيضا النفقات وهي التعويضات جراء حدوث الخطر، والارصدة ومصاريف التسيير الأخرى، وفي المادة 22 حدد كيفية اقفال السنة المالية بواسطة رصيد الصندوق الذي هو عبارة عن الفرق بين الإيرادات والنفقات، اما في المادة 23 والمادة 24 حدد كيفيات توزيع رصيد الصندوق، في المادة 23 يتم توزيع الرصيد لما يكون موجبا (فائضا) بأحد الطرق التالية، اما يشمل التوزيع مجموع المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من التعويضات خلال السنة المالية المعنية، او يقتصر التوزيع على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية، او يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المالية المعنية، واذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق حصته في مبلغ الرصيد فلا يستفيد المشارك من أي دفع، ويجب ان توضح الشركة التي تمارس التامين التكافلي في قانونها الأساسي كيفيات توزيع رصيد الصندوق، اما المادة 24 من المرسوم 21-81 تعالج حالة كان رصيد الصندوق سالبا (العجز)، في هذه الحالة يمكن للشركة ان تمنح اعتماد لصندوق المشاركين لتغطية العجز، وهو عبارة عن قرض حسن بدون فائدة على ان يرد لاحقا من الرصيد الإيجابي لصندوق الشركاء (حالة الفائض)، ويجب ان لا يتجاوز 70 بالمئة من مبلغ الأموال الخاصة للشركة التي تمارس التامين التكافلي، اذن رصيد صندوق المشاركين في حالة الفائض يوزع فقط على المشاركين، **اذن معيار الفائض التأميني ملك للصندوق أي المشاركين محقق؛**

-المعيار الرابع: التزام الشركة التي تمارس التامين التكافلي بأحكام الشريعة الإسلامية في أنشطتها واستثماراتها، من خلال محتوى المرسوم التنفيذي 21-81، في المادة 3 التي تحتوي على تعريف للتامين التكافلي مفصل ومحدد، والذي يعتمد وتتوافق عملياته وافعاله مع مبادئ الشريعة الإسلامية، **ومنه فان معيار التزام الشركة التي تمارس التامين التكافلي بأحكام الشريعة الإسلامية في أنشطتها واستثماراتها محقق.**

4. خاتمة:

ان عقد التامين التكافلي هو عبارة عن "وثيقة موقعة بين طرفين، الطرف الأول يمثل الشركة التي تمارس التامين التكافلي تدعى "شركة التامين التكافلي" والطرف الثاني مجموعة من الأشخاص يطلق عليهم تسمية "المشاركين" ("المساهمين"، "المستأمنين")، تلتزم بموجبها الشركة على تسيير مجموع مساهمات المشاركين لتغطية الضرر في حالة وقوعه، ويلتزم بموجبها المشاركين التكافل فيما بينهم للتصدي لنفس الخطر"، ولقد سعت الجزائر مؤخرا الى تأطير قطاع التامين الشرعي بسن قوانين، من أهمها المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية سنة 2009 لكن كان يشوبه مجموعة من النقائص و الغموض، ولكنها استدركت ذلك بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-81 مؤرخ في 11رجب عام 1442 الموافق لـ 23 فبراير سنة 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التامين التكافلي، والذي جاء مفصلا لمفهوم واطراف عقد التامين التكافلي وكيفية انشاء الشركات التي تمارسه، وحتى طرق تسيير الحسابات

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الخاصة بالتامين التكافلي، وذلك حسب احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

من خلال هذا البحث توصلنا الى ان المرسوم التنفيذي 21-81 حمل في طياته النقاط الأربعة التالية:

-ان الشركات التامين التي تمارس التامين التكافلي لا تهدف الى تحقيق الربح بإصدارها لعقود التامين التكافلي؛

-شركات التامين التي تمارس التامين التكافلي قائمة على مبدا الفصل التام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء؛

-شركات التامين التي تمارس التامين التكافلي مجبرة على توزيع رصيد الصندوق (صندوق المشاركين) في حالة الفائض على المشاركين فقط؛

-يجب على شركات التامين التي تمارس التامين التكافلي اتباع احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ان النقاط السابقة الذكر هي عبارة عن المعايير الشرعية لمزاولة عقود التامين التكافلي من طرف شركات التامين، وبالتالي فان فرضيتي البحث محققتان لان صيغة التامين التكافلي ترتبط بتطبيق المعايير الشرعية الإسلامية في عقود التامين لتغطية جميع المخاطر المؤمن عليها، والمرسوم التنفيذي 21-81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التامين التكافلي يستوفي معايير الشريعة الإسلامية لعقود التامين التكافلي، وهو يعتبر مكسب لقطاع التامين الشرعي في الجزائر.

ومن اهم التوصيات التي يمكن اقتراحها هي:

-يجب على الجزائر كدولة ان تساهم في زيادة الوعي التأميني لاستعمال عقود التامين التكافلي، عن طريق عقد المؤتمرات والندوات والأيام الدراسية التي تبحث في الصناعة التأمينية الشرعية، واشراك الجامعة في عملية البحث عن طريق فتح تخصصات في ميدان الاقتصاد والتمويل الاسلامي؛

-تأهيل العنصر البشري التابع لشركات التامين من اجل مواكبة تطور الصناعة التأمينية الشرعية، وتشجيع المبادرات الخلاقة لمنتجات جديدة او تطوير منتجات تأمينية شرعية، من اجل انتشار التامين الشرعي بدون ان تحوم حوله الشكوك والغموض؛

-يجب على الجزائر ان تسن قانون يلزم استعمال عقود التامين التكافلي ولو في بعض القطاعات الاقتصادية، لما لها من دور في فرض القانون، خصوصا في ميدان التأمينات الاجتماعية والتأمينات على الأشياء بداية بمؤسساتها ثم توسيعها للمؤسسات المختلطة والخاصة التي تمارس نشاطها في الجزائر؛

-يجب على الحكومة الجزائرية ان تسهل إجراءات وملفات انشاء شركات التامين التي تمارس التامين التكافلي، عن طريق منح تحفيزات مالية وحتى إدارية، بخلق شباك يساعد المستثمرين في القطاع بإنشاء شركاتهم للتامين و/او إعادة التامين التكافلي.

5.قائمة المراجع:

الامر_رقم_95-07. يتعلق بالتامينات. المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير سنة 1995 الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 13 الصادرة قي 7 شوال عام 1415 الموافق لـ 8 مارس سنة 1995.

المرسوم_التنفيذي_09-13. المتضمن القانون الاساسي النموذجي للشركات التعاضدية. المؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق لـ 11 يناير سنة 2009 الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 03 الصادرة في 17 محرم عام 1430الموافق لـ 14 يناير سنة 2009.

المرسوم_التنفيذي_81-21. يحدد شروط وكيفيات ممارسة التامين التكافلي. المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق لـ 23 فبراير سنة 2021 الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14 الصادرة في 16 رجب عام 1442 الموافق لـ 28 فبراير سنة 2021.

احمد سالم ملحم. (2012). بين التامين التجاري والتامين التعاوني. مؤتمر التامين التعاوني 11-13 افريل. الجامعة الاردنية.

براحلية بدر الدين. (25; 26 افريل, 2011). التامين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري و التعاوني. مداخلة لندوة بعنوان مؤسسات التامين التكافلي والتامين التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية . الجزائر: جامعة سطيف.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

زروق نوال. (2021/2020). ملخص محاضرات في مقياس قانون التامين. مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق قانون خاص. جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2-طلية الحقوق والعلوم السياسية.

سامر مظهر قنطقجي. (2017). محاسبة التامين الاسلامي (الإصدار مطبوعات kie). مركز ابحاث فقه المعاملات الاسلامية.

سامي بن ابراهيم السويلم. (2009). قضايا في الاقتصاد والتمويل الاسلامي. السعودية: دار كنوز اشبيليا.

عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي. (2010). ادارة الغرر في التامين التعاوني. مجلة جامعة الملك عبد العزيز(2). المملكة العربية السعودية.

عبد القادر جعفر. (2006). نظام التامين الاسلامي محاولة لابراز نظام اسلامي متكامل في تامين الانفس والاموال من الاضرار: تشريعا، ووقاية، ورعاية، وتعويضا وعرض للتامين الوضعي وبيان حكمه. بيروت: دار الكتب العلمية.

علي محيي الدين القره داغي. (2011). التامين التكافلي الاسلامي دراسة تاصيلية مقارنة بالتامين التجاري مع التطبيقات العملية. بيروت: دار البشائر الاسلامية.

فلاق صليحة. (2015/2014). متطلبات تنمية نظام التامين التكافلي -تجارب عربية-. اطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية. الشلف: جامعة الشلف.

محمد بلتجي. (1982). عقود التامين من وجهة الفقه الاسلامي. الكويت: دار العروبة.

مسيردي سيد احمد. (سبتمبر, 2018). تطبيقات التامين التكافلي قي القانون الجزائري قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 09-13. (11). مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية.

مصطفى احمد الزرقاء. (22 نوفمبر, 2021). نظام التامين موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الاسلامية منه. تم الاسترداد من

https://ia803401.us.archive.org/13/items/economy_0006/economy5684-.pdf

معمر حمدي. (2012/2011). نظام التامين التكافلي بين النظرية والتطبيق -راسة بعض التجارب الدولية-. مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية. الشلف، الجزائر: جامعة الشلف.

معمر قوادري فضيلة، و خديجة الحاج النعاس. (3; 4 ديسمبر, 2012). التامين التكافلي بين الاسس النظرية والممارسات النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي. مداخلة في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التامينية الواقع العملي وافاق التطوير تجارب الدول. الجزائر: جامعة الشلف.

وهيبة الزحيلي. (2011). المعاملات المالية المعاصرة. سوريا: دار الفكر.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)